بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا مُحمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

إنَّ العملَ بالقرآن الكريم بتدبر معانيه، والوقوف على أوامره، ونواهيه، وكل ما فيه يهدينا إلى الحق والرحمة، فقد أودع الله في نفس الإنسان: التوحيد، والرحمة، والإخلاص، والإيثار، والصدق، والعفة، والحياء، والأمانة، والعدل، وحب العلم والتعلم، والعزة، والكرامة، والمعرفة، وابتغاء وجه الله جل جلاله، وحب الأرحام والناس، وإغاثة المكروب، وما إلى ذلك من القيم، والمواهب التي أودعها الله تعالى في نفوس الناس.

وإنَّ الفاهمَ لنصوص القرآن الكريم، والمتدَّبر في معانيه؛ يظهر له من مقاصد الآيات ما يعمل على إصلاح نفسه وتزكيتها، وتقويمِ سلوك ذاته، وتصحيحِ ما اعوَّجَ منها؛ ذلكَ أنَّه مطالبٌ بالتزامِ ما فهم، وتطبيق ما عقل، بالإضافة إلى التأدبِ بما ظهرَ لهُ من الآداب، والتهذُّبِ بما لاحَ لهُ من الأخلاق.

ومن أعظم ما تميز به القرآن الكريم تضمنه لأغراض متعددة في الآية الواحدة، ولا شك أن هذا من كمال القرآن، فإنه محتمل للوجوه بحسب اختلاف الأغراض التي تضمنتها الآية، وهذا سر تعدد المعاني في الآية واختلافها، وكانت دلالة السياق القرآني من أوجه استنباط الأحكام في هذا الكتاب العزيز العظيم .

إن تخصيص العموم من المسائل المهمة التي أخذها الأصوليين وعنوا بها عناية فائقة، والتي نصَّ عليها الأكابر من علماء الأصول كالإمام الشافعي، والغزالي، وابن دقيق العيد، والزركشي، والشوكاني، وغيرهم.

وخطتي في البحث أني قسمت البحث إلى مباحث ومطالب وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق ومكونات دلالة السياق القرآني .

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق .

المطلب الثاني: مكونات دلالة السياق القرآني .

المبحث الثاني: تعريف العام وما هي أقسامه .

المطلب الأول: تعريف العام .

المطلب الثاني: أقسام العام .

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في تخصيص العام .

المطلب الأول: أثر دلالة السياق في العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في قصر العام على مقصوده .

المطلب الثالث: أثر دلالة السياق العام في سياق المدح والذم .

المبحث الرابع: أهمية دلالة السياق في فهم النص عند الأصوليين .

المطلب الأول: تعريف الفهم .

المطلب الثاني: دلالة السياق في فهم النص .

المبحث الخامس: تطبيقات في أثر دلالة السياق في تخصيص العام .

المطلب الأول: أثر دلالة السياق في تحديد أحكام الإيلاء .

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في تحديد معنى العضل عند الأصوليين

المطلب الثالث: أثر دلالة السياق في تحديد معنى القتلى في آية القصاص .

المبحث السادس: أثر دلالة السياق في اثبات أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المطلب الأول: التخصيص وأنواع المخصصات.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في بيان بمَ يكون الاحصار .

الخاتمة

المصادر والمراجع

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

المبحث الاول

تعريف دلالة السياق ومكونات دلالة السياق القرآني

المطلب الأول

تعريف دلالة السياق

الدلالة لغة: للدلالة تعريفات عديدة منها: الإبانة والظهور: (الدَّالُ ، وَاللَّامُ ، أَصْلَانِ) : إبانة الشيء، بأمارةٍ تتعلّمها، كقولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة"[١] .

ومنها: التسديد، تقول العرب: دَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه[٢].

"والدَّلالَة: "ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان، فيعلم أنه حيّ، قال تعالى: ﴿ ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾[٣] .

الدلالة اصطلاحًا: تنوعت اهتمامات العلماء بموضوع الدلالة على اختلاف فنونهم، وغطت جهودهم جوانب كثيرة من الدراسة الدلالية.

وممن كان لهم السبق في بيان حد الدلالة والحديث عن أقسامها علماء الأصول والمنطق؛ وذلك لارتباط علم الدلالة بالعلمين أكثر من بقية العلوم الأخرى .

ومن هنا نجد صاحب كتاب التقرير والتحبير يشير إلى ذلك بقوله: " والعادة العملية للمنطقيين التقسيم فيها "[٤] ؟

وقد عُرِّفَت الدلالة العامة بمجموعة من التعريفات؛ أشهرها: ما اصطلح عليه أهل الأصول، والعربية، والمناظرة: أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، أو كَوْن الشيء يَلْزَم مِن فَهْمِه فَهْم شيء آخَر[٥] .

وهذا المفهوم العام للدلالة في اصطلاح المتأخرين، وهم يقصدون بالشيء الأول: الدال، وبالشيء الثاني: المدلول، والمراد بالشيئين: مايعم اللفظ وغيره .

السياق لغة: "(السِّينُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْقَافُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدْوُ الشَّيْءِ. يُقَالُ سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا"[٦]، وهو من: سوق، فَـقُـلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ السِّينِ، وَهو مَصْدَرَ مِنْ

ساقَ يَسُوق[٧].

وانْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقاً إِذَا تَتَابَعَتْ، وَكَذَلِكَ تقاوَدَت فهي مُتَقاوِدة ومُتَساوِقة، والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضًا[٨] .

فيتبين من العرض السابق أن أصل معنى السياق، واستعمالاته عند العرب: أنها تستعمل في الدلالة على الشيء المحسوس، كالإبل، والمَهْر، وتستعمل في الدلالة على الشيء المعنوي، وهو الكلام، ثم هي تتضمن أمرين: الأول: التتابع وعدم الانقطاع والآخر: الانسجام، والتلاؤم في هذا التتابع، فيتتابع الشيء على نسق واحد .

وعندما نضيف كلمة السياق إلى كلمة الدلالة يظهر لنا مصطلح جديد بمفهوم آخر: وهو مصطلح (دلالة السياق).

السياق اصطلاحًا: لم يرد عن الأصوليين ذكر حدّ، أو تعريف جامع مانع له، وهذا ما أكده جمهور الباحثين في السياق من المعاصرين.

فنجد أنَّ الناظر في كتب الأصوليين يجد استعمال مصطلح (السياق) كثيرا، دون أن يُعْنَوْا بتعريفه، فيقولون مثلاً: سياق الكلام، وسياق النَّظم، واللفظ الواضح فيما سِيق له، وما كان الكلام مَسُوقًا لأجله، وما أوجبه نفسُ الكلام وسياقُه، والنكرة في سياق الشرط، والفعل في سياق الشرط، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السِّياق[٩]

وسماه الجرجاني النظم، فقال: " النظم: "تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل"[١٠].

ولقد ورد في كلام كثير من العلماء ما يمكن عدّه توضيحًا لمفهوم السياق، قال ابن دقيق العيد: " أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه "[١١].

وقال السرخسي[١٢]: "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"[١٣].

ويمكن أن نخلص إلى تعريف للسياق بأن السياق هو: ""جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية الدالة على مقصود المتكلم""[١٤].

فيشمل هذا التعريف جميع المعاني التي ذكرها العلماء في تبيان معنى السياق من القرائن المحيطة بالنص حالا، ومقالا مع اعتبار ناحية القصد.

تعريف دلالة السياق القرآني: وهنا علينا الانتقال وتخصيص التعريف من حدّ (دلالة السياق) بشكل عام إلى (دلالة السياق القرآني) بوجه أخص، فعرفها بعضهم بأنها: "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها"(١٥)، ولا يخفى قصور هذا التعريف لاقتصاره على سياق المقال وسباق الآية، أو الكلمة ولحاقها.

في حين يرى باحث آخر أن أرجح التعريفات: " هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المُخاطَب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"(١٦)، وهذا التعريف يتسق مع ما توصلنا إليه فيما سبق، والله أعلم.

المطلب الثاني

مكونات دلالة السياق القرآني

عرفنا دلالة السياق ، ونعرف دلالة السياق القرآني: "بأنها الأغراض التي بنيت عليها الآية، وما انتظم بها من القرائن اللفظية والحالية وأحوال المخاطبين بها"(١٧).

ولو نظرنا إلى دلالة السياق بشكل عام، لوجدنا العلماء يسلطون الضوء في كلامهم على جزأين، أو مكونين رئيسين في سياق النص، أو اللفظين الواردين ضمن السياق، وهما السباق ، واللحاق، فما هما؟ وما هي طبيعة العلاقة بينهما لتشكيل السياق؟ فنبدأ بتعريفهما:

أولا: السباق لغة:

قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل صحيح يدل على التقديم"(١٨).

وفي المعجم الوسيط "السباق: الرباط، والقيد، والسباقان: قَيدان من سير أو غيره يوضعان في رجل الجارح من الطير. وسباق الخيل: إجراؤها في مضمار تتسابق فيه"(١٩)."والسباق – بالموحدة– ما قبل الشيء"(٢٠). فيلاحظ أن معنى السباق يشمل السباق المعنوي، والسباق الحسي.

السباق اصطلاحا:

ليس هناك تعريف محدد بين العلماء لهذا المصطلح –بحسب علمي القاصر– وبالنظر في كلام أهل العلم من أصوليين، ولغويين، ومفسرين وغيرهم، يفهم من كلامهم

أن السباق هو: ما قبل الكلام، أو أول الكلام، كما أن اللحاق ما بعد الكلام أو آخر الكلام.

جاء عن مسلم بن يسار البصري حين قال: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"(٢١) .

والذي يظهر أن التعريف الأقرب إلى الصواب أن يقال السباق هو: صدر السياق، وهذا يعني أنه مجموع القرائن (مقالية أو حالية)، الواقعة في أول الكلام، فهو أشمل من التعريف المتقدم، وأضبط لطبيعة العلاقة بين السياق والسباق كما سيأتي.

ثانيًا: اللحاق لغة:

قال ابن فارس: "اللام والحاء والقاف، أصل يدل على إدراك شيء، وبلوغه إلى غيره"(٢٢)،

وتلاحقت الأخبار: تتابعت(٢٣)، فيلاحظ أن معنى اللحاق يشمل اللحاق المعنوي، واللحاق الحسي.

اللحاق اصطلاحا:

بناء على ما تقدم في تعريف السباق، وعدم الاطلاع على تعريف لأهل العلم، يمكن القول بأن التعريف الاصطلاحي للحاق هو: عجز السياق. أي مجموع القرائن (مقالية، أو حالية) التي تأتي آخر الكلام.

العلاقة بين السباق ، واللحاق ، وكيفية تكوينهما للسياق:

لا يخفى أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسخ في باب الفصاحة، والبلاغة من تفريق معاني الكلام، وتشتيتها.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: "وصلُ معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وجد إليه سبيل"(٢٤).

وقد كانت فكرة السباق واللحاق حاضرة في أذهان الأصوليين على اختلاف مدارسهم، فالقرائن السابقة واللاحقة بالخطاب، هي التي تشكل السياق، فإن دلالة السباق وحدها قد تدل على المعنى، وكذلك دلالة اللحاق، فكيف إذا اجتمعا في موضع واحد؟ فإن المعنى الدلالي حينئذ يكون أدل على المقصود، وأبعد عن ليِّ أعناق النصوص.

فلو قلنا في تلاوتنا للقرآن الكريم من سورة الماعون: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾

وسكتنا فيكون الوقوف غير صحيح، فيجب أن تقرأ الآية السابقة، والآية اللاحقة ليتم سياق الآية فيتم المعنى.

ومن أمثلة ما دل عليه السباق وحده، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾[٢٥] ، فقد اختُلف في من هم القائلون؟ فقيل: النصارى، وقيل:اليهود، وقيل: مشركو العرب، ثم رجح ابن جرير الطبري أنهم النصارى بناء على دلالة السباق؛ لأن ذلك الافتراء والادعاء على الله (عز وجل) قد سبق منهم في الآيات التي قبلها[٢٦].

وهكذا نجد القرائن السياقية السابقة كانت أهم ما عول عليه ابن جرير في ترجيحه.

والسياق أعم من السباق واللحاق، فكل سباق سياق، وكل لحاق سياق، وليس العكس، فالسباق واللحاق مجتمعين يسميان سياقا، كما يسمى كل واحد منهما منفردا سياقا.

وإننا نُضيق واسعا إذ ندعي أن السياق مقصور على سياق النص دون سياق الموقف، أو نقصر السباق واللحاق على السياق اللغوي دون السياق المقامي[٢٧]، أو نلغي مسمى اللحاق، ونجعل السباق مقابلا لمعنى السياق، إنّ أغلب السوابق واللواحق مقالية لفظية، لكنّ ذلك لا ينفي وجود سوابق، أو لواحق مقامية، ولا أدلّ على ذلك من أسباب النزول للآيات الكريمة، فهي تمثل انموذجًا واضحاً للسباق الحالي المقامي، إذ لا يمكن فهم السياق من مجرد ألفاظ الآية الكريمة دون الرجوع إلى ما قبلها وما كان سببا في نزولها.

العدد
٥٢

المبحث الثاني

تعريف العام وماهي أقسامه

المطلب الأول

تعريف العام

من الموضوعات المهمة التي عنى بها الأصوليون في كتبهم موضوع العموم والخصوص، وقد أفرد لها الأصوليون أبوابًا خاصة بها، وذلك لأهميتها وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، استنباطاً، واجتهادًا، وتنزيلاً، وتطبيقـًا.

العام في اللغة: اسم فاعل من عم الشيء بمعنى شَمِل، يقال عمهم الأمر يعمهم عموماً، أي شملهم، ومطر عام أي: شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي انهُ عم الأعيان وشملهم ووسع البلاد.

ويطلق لفظ العِم ويراد به الخلق الكثير؛ ولهذا سميت العامة بهذا الاسم لكثرتهم وعمومهم في البلد[٢٨]، فيقال: عمَّ الخيرُ، وعمَّ الخصْبُ.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ »[٢٩]، أي بقحط عام يعم جميعهم .

وفي المقابل يقال: شَملهم الأمر يَشملهم شَملاً وشمولاً أي: عمهم، وأمر شامل أي: عام[٣٠].

تعريف العام في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفهم (العام) اصطلاحاً، لهذا عرفه العلماء بعدة تعاريف: فعرفه الآمدي، وابن قدامة بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً[٣١].

وعرفه الرازي، والبيضاوي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ[٣٢].

أما البزدوي، فقد عرفه بأنه: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى[٣٣].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً[٣٤].

وهذه التعريفات لم تسلم من الاعتراضات عليها، ولعل اشمل هذه التعاريف،

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

واسلمها من الاعتراضات، هو تعريف الرازي، والبيضاوي، والله تعالى اعلم.

فالتعريف المختار للعام: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٣٥).

فاللفظ عامًا حقيقة، وبهذا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون لا أن يكون مشتركًا بالاشتراك اللفظي، كالقرء للطهر والحيض لكونه وضع لكل منهما (٣٦).

المطلب الثاني

أقسام العام

قبل الخوض في أقسام العام علينا أن نعرف إن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب :

أحدها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية ، بأن أورد مبتدأ لا على قصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(٣٧)، ففيها العدول عن صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع، فهي نزلت في عثمان بن طلحة(٣٨) ، (فهو صحابي مفرد) قبض منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان الله، فدفع إليه المفتاح(٣٩) .

الثاني: ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم، ومثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٤٠) فإن اللفظ عام في القليل والكثير ، لكن ظهر أن المقصود منه بيان المُخْرَج ، لا قدر المُخرَج منه ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٤١) ، فهذا لا عموم له في قصده .

الثالث: ما يحتمل الأمرين، أي ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ

يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤٢]، فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفى السبيل قطعاً، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ[٤٣].

هذا ما ذكره المحققون في أنَّ اللفظ العام يوضع في اللغة على ثلاث مراتب، والعبرة في التعميم وعدمه، هي القرائن ومنها دلالة السياق، ومنه نشأ الخلاف بين الأصوليين في تخصيص العام بقرينة السياق .

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام على ثلاثة أقسام:

أولا: عام يراد به العموم قطعاً

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾[٤٤]، فكل دابة على الله رزقها ويعلم مستقَّرها ومستودعها[٤٥]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٤٦]، فكل شيء من سماء، وارض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سُنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص[٤٧].

ثانيا: عام يراد به الخصوص قطعاً

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد، مثل قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[٤٨]، فالناس الأولى: المقصود به "نعيم بن مسعود" ، والناس الثانية: "أبو سفيان"، قال البغوي في تفسيره المقصود (فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ)[٤٩].

ثالثا: عام مخصوص

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقةً عن قرائن لفظية، أو عقلية، أو عرفية تعين العموم، أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه[٥٠]،

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٥١].

قال الشوكاني[٥٢] في التفريق بين العام الذي يراد به الخصوص، والعام

المخصوص: "ولا يخفاك أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبًا بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وأما العام المخصوص، فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولًا لأفراده على العموم"(٥٣).

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في تخصيص العام

الخلاف في المسائل الاجتهادية أمر طبيعي، والخلاف في موضوع معين، قد تكون له ثمرة وقد لا تكون، فإن لم تكن له ثمرة، فلا يؤبه به، ولا ينظر إليه؛ لأنه يكون من باب قيل وقال، وكثرة الجدال، وهما أمران مذمومان، أما إذا كانت له ثمرة، فلا بد من البحث عنها واستيضاحها .

اختلف الأصوليون في جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص شرعي له، فذهب أكثرهم: إلى أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص شرعي له؛ لأن كثرة تخصيص العام تستوجب التحرز بالعمل بالعمومات حتى يغلب على ظن الشخص أنه ليس هناك من دليل يخصصه.

وذهب جماعة منهم إلى وجوب الاعتقاد بعمومه والعمل به حتى يظهر المخصص له؛ لأنه نص شرعي نحن مكلفون باتباعه على ما هو ظاهر فيه، ما لم يكن هناك صارف لنا عنه.

ومن مسائل العموم التي أثرت فيها دلالة السياق واستعان بها الأصوليون في تخصيصها هي : العام الوارد على سبب خاص ، وقصر العام على مقصوده ، والعام إذا كان في سياق المدح والذم .

المطلب الأول

أثر دلالة السياق في العام الوارد على سبب خاص

إن مسألة العام الوارد على سبب خاص من المسائل المشتهرة عند علماء الأصول، وأول من نبّه على أثر هذه الدلالة في هذه المسألة، هو ابن دقيق العيد وهذه المسألة على قسمين:

أ ــ أن يرد العام على سبب خاص بسؤال وهو أيضاً قسمان :

١ ــ أن يكون عاماً فيما سئل عنه، ومثاله: ما رواه أبو سعيد الخدري (ﷺ) قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلاَبِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[٥٤] ".

فالصحابة رضي الله عنهم سألوا عن مسألة خاصة ألا وهي جواز، أو عدم جواز التوضؤ من بئر بُضاعة، فأجابهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بجواب عام « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

٢ ــ أن يكون عاماً في غير ما سئل عنه ، ومثاله حين سُئل الرسول (ﷺ): إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » [٥٥] .

قال ابن الملقّن: "إنه حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحكام وقواعد مهمة"[٥٦].

وقال الماوردي: قال الحميدي: قال الشافعي: "هذا الحديث نصف علم الطهارة"[٥٧] .

فكان الجواب عامًا في ماء البحر وفي ميتته .

ب ــ أن يرد العام على سبب خاص بغير سؤال، ومثاله ما روي أنَّ النبي (ﷺ) وجد شاة لميمونة ميتة، فقال « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ » قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[٥٨]

فإذا عرفنا صورة المسألة، ووقع الخلاف بين العلماء، هل يعُد هذا على عموم اللفظ، أم يقصر على سببه ؟

فللأئمة في هذه المسألة قولان[٥٩]، وسبب هذا الاضطراب أن العلماء استنبطوا هذه الأقوال، تفريعاً من اجتهاداتهم وفتاواهم .

والحق أن من نسب القول بأن العام يقصر على سببه عند الأئمة، فقد غلط غلطاً عظيماً، فإن فخر الدين الرازي في " مناقب الشافعي " قد استعاذ بالله أن يصح هذا النقل عن الإمام الشافعي(٦٠)؛ لأن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات المواريث، والجهاد والظهار، واللعان، والقذف، والمحاربة، والفيئ، والربا، والصدقات، وغيرها، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث، والتفسير، وقد نقل علماء الأمة، والقرافي إجماع الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعنيين(٦١) .

أما المسائل التي ظُنَّ أن الأئمة قصروا العام على سببه ، فهو يعود إلى ظهور قرينة في اللفظ دلت على عدم قصد التعميم، ومن هذه القرائن، بل هي أعظمها، دلالة السياق، وهي التي نبَّه عليها ابن دقيق العيد، فأورد فيها تحقيقاً بديعاً لم يُسبق إليه، وذكر فروعاً مخرَّجة على هذه الدلالة فقال رحمه الله : ""إنما ننبّه فيها على شيء رأيت بعضهم يغلط بسببه، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضياً للتخصيص، وقد لا يكون .

فإن كان الأول اقتضى ذلك التخصيص؛ لأن السياق مبيِّن للمجملات مرجح لبعض المحتملات، مؤكد للواضحات .

وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية ، فقد يجيء بعض الضعفة ، فيرى السؤال والجواب إذ يقتضي السياق التخصيص، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلط في أصل هذا المحل فليتنبه له""(٦٢) .

وذكر رحمه الله في موضع آخر مثلاً على تخصيص العموم بدلالة السياق، وهو حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُـلِّـلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٦٣).

وقد استدل الظاهرية على تحريم الصوم في السفر بهذا الحديث(٦٤)؛ لأن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما ابن دقيق العيد فخصَّه لمن كان في مثل حالة هذا الرجل، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى

العدد ٥٢

١٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

من القربات، فالنهي وإن كان عاماً، إلا أن السياق والقرائن دلّت على تخصيص هذا العموم .

ولا يظنَّ ظانّ أن هذه المسألة – أي تخصيص العام بالسياق – مما ابتدعه ابن دقيق العيد، – وإن كان له الفضل في التنبيه عليه – بل هو موجود في كلام المتقدمين، كالصيرفي[٦٥]، فاطلق جواز التخصيص به ومثَّـله بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[٦٦] .

وظاهر كلام الشافعي في " الرسالة " يقتضيه، ولهذا لما نبّه ابن دقيق العيد على أثر هذه الدلالة في العموم، وعقد بعض المتأخرين كالزركشي، والشوكاني[٦٧] في باب العموم، مسألة في جواز تخصيص العموم بدلالة السياق، ساقوا فيه تحقيق ابن دقيق العيد[٦٨]، ولم أقف على أحد جعل للمسألة هذا العنوان قبل هذا التنبيه .

أما الفرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب، فإن التخصيص بالسبب غير مختار .

يقول ابن دقيق العيد: "ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العموم، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريها مجرى واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦٩]، بسبب سرقة رداء صفوان[٧٠]، فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة، والإجماع، أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[٧١] .

المطلب الثاني

أثر دلالة السياق في قصر العام على مقصوده

وهذه قاعدة مشهورة، وهي: أن الكلام إذا سيق لأجل معنى هل يكون حجة في غيره ؟

أو يقال: إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبيَّن من جهة أخرى؟ ، كما في قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٧٢]، **فهل يحتج بعمومه على جواز بيع كل شيء؟ ، فيعم بيع الميتة، والخنزير، والخمر، والكلب، وأم الولد، والوقف، وملك الغير، والثمار قبل بدو صلاحها، ونحو ذلك؟ ، أم يقال: أن الآية سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأن أحدهما حلال والآخر حرام؟ ولم يقصد فيه بيان ما يجوز، ومالا يجوز**[٧٣] .

ويُفهم من كلام الأصوليين أن أول من عقد لهذه القاعدة باباً مستقلاً ، هو القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه " الملخص " ، كما صرح بذلك الزركشي[٧٤] ، **وفهرسها بوقف العموم على المقصود منه**[٧٥] **فقال: "وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٧٦] **على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما يختلف في شربه، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام، لا يحرم نسخاً لما تقدم .**

وبقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧٧] **على وجوب الزكاة في نذر مختلف فيه ، أو نوع مختلف في تعلق الزكاة به ، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم نحو قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٧٨] **على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ونحوه"**[٧٩] .

المطلب الثالث

أثر دلالة العام في سياق المدح والذم

وأثر دلالة السياق على هذه القاعدة لا يخفى ، فإن المقصود لا يعرف إلا بالسياق ، سواءً كان مدحاً ، أو ذماً ، أو امتناناً .

وذلك في قوله سبحانه جل وعلا: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٨١]، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[٨٢].

اختلف علماء الأصول في هذا على مذاهب منها

قال الحنفية[٨٣]: إذا ورد العموم في سياق المدح والذم، لا يوجب تخصيص العام؛ لأن الموجب للعموم موجود، والجمع بين جميع الأنواع فيه ممكن يوجب التعميم.

فالجمهور على أن العام يبقى على عمومه، ولا يخص بمقصوده[٨٤] .

وقال بعض فقهاء الشافعية بتخصيصه، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ تمسك به المُعمِمون على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح، ونقل ابن برهان[٨٥] هذا القول عن الإمام الشافعي، وذكره ابن السمعاني[٨٦]،

والآمدي[٨٧]، وهذا ما ذهب اليه المحققون من أصولي الشافعية، والحنابلة ، والمالكية ، أنه يُخصُّ بمقصوده ، يقول إلْكيا الهرَّاسي[٨٨] : "إنه الصحيح ، وبه جزم القفّال الشاشي[٨٩] في كتابه ، فلا يحتج بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٩٠] على وجوب الزكاة ، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، ثم قال: ومن ضبط هذا الباب، أفاده علماً كثيراً، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه، ولا يضعه موضعه"[٩١] .

وقالت هذه الفرقة من الشافعية: لا يصح التمسك به؛ لأن مقصود الكلام إلحاق الذم بمن يكنز، لا سيما وقد نص أرباب علم البيان على قاعدة، وهي: أن الكلام إذا سيق لمعنى، لا يستدل به في غير ذلك المعنى؛ لأن المتكلم لا يتوجه إليه .

وجزم به أيضاً القاضي حسين[٩٢] في " تعليقه " [٩٣] ، واختاره أيضاً ابن دقيق العيد ، والعزّ بن عبد السلام .

واختاره أيضاً بعض علماء الحنابلة[٩٤]، واستدل بها أيضًا ابن رجب الحنبلي[٩٥] في مواضع من كتابه " فتح الباري " ، ونسبه إلى متقدمي المالكية القاضي عبد الوهاب ، ورجَّحه شهاب الدين القرافي[٩٦] .

فالعام الذي أورد مبتدأ لقصد تأسيس القواعد، فلاشك في العمل بمقتضى عمومه، فيقدم على العام الذي ظهرت فيه قرينة تقصره على مقصوده، لذلك اعترض العز بن عبد السلام وغَلَّطَ بعض الأصوليين الذي جعل لهذه القاعدة مذهباً ثالثاً يقول: إنه للعموم إلا أن عارضه عام آخر، لا يقصد به المدح والذم، فيقدم عليه[٩٧] ، فالحق أن هذا المذهب تكرار لمذهب القائلين بقصر العام على مقصوده ، مع ذكر بعض التفصيل، فدلالة السياق دلالة جميلة ذوقية، يختلف الأخذ بها باختلاف الأفهام والمدارك .

المبحث الرابع

أهمية دلالة السياق في فهم النص عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف الفهم

الفهم لغة: فَهِمَ: يَفهَمُ، فَهمًا، وفَهِمَه فَهَماً، وفَهامَة: عَلِمَه، وفهمت الشيء فَهمًا وفَهَامِيَة: عَلِمتَهُ، وجمعها: فِهام، وفلانٌ فَهِمٌ، سَرِيع الفَهْمِ، وقد استَفْهَمَني الشَّيء فَأفهمتَه، وفَهَمتَهُ تَفهِيمًا، وتَفَهَمَ الكلامَ، إذا فَهِمَهُ شَيئاً بَعدَ شيء[٩٨]. وقال في المحكم المحيط: الفَهْمُ: معرفتك الشَّيْء بِالْقَلْبِ[٩٩].

اصطلاحًا: المراد بالفهم عن الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[١٠٠].

قال الآمدي: "الفَهْمُ: جَوْدَةُ الذِّهْنِ مِنْ جِهَةِ تهيئته لاقْتِنَاصِ كلِّ ما يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ المَطَالِبِ".

ثم قال: "وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن"[١٠١].

وقال عن العلم: "العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه"[١٠٢] . وعلى هذا فكل عالم فَهِم ، وليس كُل فَهِم عالمًا .

أما مراتب الفهم: فهي درجاته، فإن الناس يختلفون في الفهم، فبعضهم أعلى درجة في الفهم من الآخر، فقد يفهم العالم من النص القرآني، أو الحديث النبوي معنى لا يفهمه عالم آخر.

قال عبد الله بن أبي بكر: "تفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، كما في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[١٠٣] وقد أثنى الله تعالى عليه وعلى داود بالعلم والحكمة .

وقال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما في كتابه إليه: "الفَهمُ الفَهمُ، فيما أدلي إليك...". وقال علي رضي الله عنه "إلا فَهمًا يؤتيه الله عبدا..." [١٠٤] .

وأما مناطات الفهم.. فإننا لم نجد من أهل العلم من استخدم هذه العبارة، ولكن على وجه العموم المناط هو ما يعلق عليه الشيء، وفي اللغة: ناط الشيء أي علقه، ويقال –مثلا– العقل مناط التكليف أي أن التكليف معلق بالعقل، فإذا وجد العقل وجد التكليف، وإذا انتفى العقل انتفى التكليف، وهكذا الفهم الصحيح فإنه معلق على وجود أشياء منها: التمكن من العلوم الشرعية، وعلوم الآلة كعلم اللغة، وأصول الفقه، وأصول التفسير، ونحو ذلك .

المطلب الثاني دلالة السياق في فهم النص

إن حسن الظن عن الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم مَنٌّ يَمُن الله به على من يشاء من عباده، فمثلما توضع آليات النظر والاستدلال كأصول الفقه، وأصول التفسير، وأصول الحديث، وغير ذلك لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، كذلك وضع الفهم وهو من المقدمات الذهنية ليبنى عليها الأحكام الشرعية من نواحٍ مختلفة، ومن الممكن أيضًا يفضي إلى فهم كلام الناس على مرادهم من ناحية أخرى، فيدخل الفهم في أصول عامة لا يستقيم الفهم إلا بها، ويدخل في حدود الألفاظ بمبانيها وأساليبها، وغير ذلك .

تطبيق على الفهم : ذكر أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾، أثرين: أولهما: بسنده عن قتادة: "أي لا تقدرون على ذلك ولا تطيقونه" . والثاني: بسنده عن ابن عباس: "فقد بَين لكم الحق"(١٠٥) .

ثم قال: "فقد تظاهرتم أنتم وشركاؤكم عليه، وأعوانكم، فتبين لكم بامتحانكم، واختباركم عجزكم، وعَجزُ جميع خلقي عنه، وعلمتم أنه من عندي، ثم مع ذلك أقمتم على التكذيب به"(١٠٦) .

ولفظ الطبري في تفسير هذه الآية، وفي التي تليها، وما استدل به من الأثر الأخير، يدل على أنه فهم أن جواب الشرط محذوف؛ لأنه معلوم قد دل عليه السياق القرآني؛ وجواب الشرط: "فقد بين لكم الحق، وأقمتم على التكذيب به وبرسولي"، ثم قال مستأنفًا: "فاتقوا أن تصلوا النار بتكذيبكم رسولي، أنه جاءكم بوحيي وتنزيلي، بعد أن تبين لكم أنه كتابي ومن عندي"(١٠٧) .

وقد تنبه لهذا الزمخشري في فهمه للآية، فقال في تفسير الآية ما نصه: "فإن قلت: ما معنى اشتراطه في اتقاء النار، انتفاء إتيانهم بسورة من مثله؟ قلت: إنهم إذا لم يأتوا بها، وتبين عجزهم عن المعارضة، صح عندهم صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا صح عندهم صدقه، ثم لزموا العناد ولم ينقادوا ولم يشايعوا، استوجبوا العقاب بالنار.

فقيل لهم: إن استبنتم العجز فاتركوا العناد، فوضع ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ ﴾ موضعه؛ لأن اتقاء النار لصيقه وضميمه ترك العناد، إذ إنه من نتائجه؛ لأن من اتقى النار ترك المعاندة.

ونظيره أن يقول الملك لخدمه: "إن أردتم الكرامة عندي، فاحذروا سخطي". يريد: فأطيعوني واتبعوا أمري، وافعلوا ما هو نتيجة حذر السخط، وهو من باب الكناية التي هي شعبة من شعب البلاغة، وفائدته: الإيجاز الذي هو حلية القرآن، وتهويل شأن العناد، بإنابة اتقاء النار منابه، وإبرازه في صورته، مشيعًا ذلك بتهويل صفة النار وتفظيع أمرها"(١٠٨) . فقد تبين بهذا مراد الطبري من سياق النص، فإنه أراد أن يبين أن اتقاء النار غير داخل في الشرط، ولا هو من جوابه، ليخرج بذلك من أن يكون معنى الكلام: قصر اتقائهم النار، على عجزهم عن الإتيان بمثله.

المبحث الخامس

تطبيقات في أثر دلالة السياق تخصيص العام

المطلب الأول

أحكام الإيلاء ودلالة السياق فيه

قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١٠٩].

معنى الايلاء

هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر[١١٠].

وكان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها[١١١].

الرضا والغضب في الإيلاء

اختلف العلماء في وقوع الإيلاء وفي اعتباره وصحته في حال الغضب والرضا، او بقصد الإضرار او الإصلاح، وكان للسياق أثر في هذا الخلاف، وانقسم العلماء على فريقين:

الفريق الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أنه لا يشترط لاعتبار الإيلاء إيقاعه في حال الرضا بين الزوجين، أو في حال الغضب كما يلاحظ في اعتباره إيقاعه بقصد الإضرار بالزوجة، أو بقصد إرادة إصلاح الطفل في الرضاع[١١٢].

الاستدلالات السياقية للفريق الأول

١. أن الآية عامة ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمله لفظ (الإيلاء) .

وما دل عليه السياق هو ظاهر النص وهو العموم في كل مولي، ولا يعدل عنه إلا بدليل .

يقول الشافعي "والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع

بأنه على باطن دون ظاهر"[١١٣].

٢. الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر رمن أربعة أشهر[١١٤]، وقد جعل الله الأجل الذي حده للمولى لرفع الضرر عن المرأة، والضرر كما يكون بسوء عشرة زوجها لها، يكون كذلك بترك وطئها، فكل ذلك ضرر عليها.

قال الطبري في تفسيره: " وأما علة من قال بهذا القول: أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدَّه للمُولي مخرجًا للمرأة مِن سوء عشرتها بعلها إياها وإضراره بها، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقرَبها، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضِّرار، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها؛ لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها [١١٥].

فحكم الإيلاء ثبت لحق الزوجة، فيجب ان يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد وسواء أراد الإصلاح أو لم يرد؛ ولان الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في حالة الغضب والرضا، فكذلك الإيلاء[١١٦].

الفريق الثاني:

قال الإمام مالك: لا يكون إيلاء إلا إذا حلف عليها في حال غضبٍ على وجه الإضرار، إذ جاء في حاشية الدسوقي: "فإذا حلف لا يطأ زوجته مادامت ترضع، أو حتى تفطم ولدها، أو مدة الرضاع، فلا إيلاء عليه عند مالك"[١١٧].

وهذا أيضًا مذهب الجعفرية فقد قالوا: "ولا يقع الإيلاء إلا في إضرار أي إضرار الزوجة، فلو حلف لصلاح اللبن، أو لتدبير في مرض لم يكن حكم الإيلاء[١١٨].

أما دليلهم: ماروي عن علي (ﷺ) أنه سُئل عن رجل حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد، فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب، وما روي عن ابن عباس(ﷺ) أنه قال: لا إيلاء إلا بغضب[١١٩].

والذي يرجحه السياق: هو بقاء العام على عمومه؛ إذ لا فرق في وقوع الإيلاء واعتباره وصحته بين إيقاعه في حال الرضا أو الغضب، ولا بقصد الإضرار أو بقصد الإصلاح؛ لأن النص في الإيلاء عام، ومطلق غير مقيد بحال دون حال، والله تعالى أعلم.

الإسلام وعدمه في المولي

اختلف العلماء في اشتراط الإسلام للزوج المولي من عدمه حتى يصح إيلاؤه، وكان للسياق أثر في هذا الاختلاف، وانقسم العلماء على فريقين:

الفريق الأول: قال المالكية : نعم، فمن شروط الزوج ليصح ايلاؤه أن يكون مسلمًا، فقد قالوا: "الإيلاء حلف الزوج المسلم لا الكافر"(١٢٠).

الاستدلالات السياقية للمالكية

استدل المالكية بلحاق الآية على تخصيص عموم قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾، إذ استدلوا لقولهم بعدم صحة الإيلاء من الزوج الكافر؛ لأن العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ لا يشمل هذا العموم المولي الكافر بدليل ما جاء في آخر الآية وهو قوله تعالى:﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فإن الكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة(١٢١).

فإن هذا العموم يشمل أهل المغفرة والرحمة وهم المسلمون فقط؛ لأنه من أحكام الآخرة.

الفريق الثاني: قال جمهور الفقهاء: يصح إيلاء غير المسلم(١٢٢)، جاء في المغني لأبن قدامة الحنبلي: "ويصح ايلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم اذا ترافعوا الينا، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور(١٢٣) رحمهم الله، وقال ابو يوسف ومحمد(١٢٤) صاحبا ابي حنيفة: إن حلف الذمي لم يكن بحلفه بالله موليا؛ لأنه لا يحنث اذا جامع زوجته لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولي؛ لأنه يصح عتقه وطلاقه"(١٢٥)، وكذلك قال الجعفرية بصحة إيلاء غير المسلم(١٢٦).

واستدلوا بأن العموم في قوله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ غير مخصص، وأن فعل الإيلاء يشمل الأزواج المسلمين والكافرين؛ لأنه من أحكام الدنيا، والكافر كالمسلم في أحكام الدنيا إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على الاستثناء في مسألتنا(١٢٧).

أما تخصيص العموم بسياق قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فإن هذا العموم يشمل أهل المغفرة والرحمة، وهم المسلمون فقط؛ لأنه من أحكام الآخرة، ولا متعلق له بحكم الإيلاء، فالأصل بقاؤه على عمومه(١٢٨).

والذي يرجحه السياق هو بقاء العام على عمومه، أي أنه يصح إيلاء غير المسلم، إذ لم يرد مخصص من السياق لهذا العموم، أما ما استدل به المالكية من تخصيص العموم بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، فإن هذا الخطاب العام يشمل أهل المغفرة والرحمة، أي المسلمون فقط، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني

أثر دلالة السياق في تحديد معنى العضل عند الاصوليين

سأذكر في هذا المطلب معنى العضل لغةً وشرعاً، ثم آراء العلماء في من هو المخاطب بالنهي عن العضل في آية العضل، ثم اذكر ما استدل به كل فريق من الاستدلالات السياقية على ترجيح ما ذهب إليه.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٢٩)

معنى العضل

في اللغة يأتي على معانٍ، منها: الشدة والالتواء والمنع، قال ابن فارس: العضل: (العين ، والضاد ، واللام)، أصل واحد صحيح يدلُّ على شِدّةٍ والتواءٍ في الأمر(١٣٠)، وعَضَلَ عليه عَضْلاً: ضَيَّقَ وحالَ بينه وبين مُرادِه، وأصلُ العَضْلِ: المَنْعُ والشِّدّة . وأَعْضَلَه الأمرُ: غَلَبَه، عَضَلَ المرأةَ يَعْضِلُها إذا مَنَعَها الزَّوْجَ أي من التَّزَوُّجِ ظُلماً، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١٣١) قيل: خِطابٌ للأزواجِ، وَقيل: للأولِياءِ(١٣٢).

والعضل شرعاً: هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه(١٣٣).

وقد أمر الله تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهنَّ، كما أمر الأولياء بألا يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة، والعيشة الكريمة(١٣٤).

اختلف العلماء في: (من هو المخاطب بالنهي عن عضل النساء)، وكان

للسياق أثر في هذا الخلاف، وانقسم العلماء على ثلاث فرق:

الرأي الأول:

قال ابن عباس(ﷺ) نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها[١٣٥].

الاستدلالات السياقية للفريق الأول

أولا: سياق الآيات

إن الخطاب من أَوَّل آية الطَّلاق إلى هذا الموضع هو خطابٌ للأزواج ، ولم يجر للأولياءِ ذِكْرٌ البتة ، وصرفُ الخِطَابِ إلى الأَولياءِ خِلاَفُ النَّظْمِ[١٣٦].

ثانيا: سباق الآية

إن سباق الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة، وهذه الآية خطاب لهم في كيفية معاملتهم معهنّ بعد انقضاء العدّة، ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا عن العضل، إذ كانوا يفعلون ذلك ظلماً وقهراً وحمية الجاهلية[١٣٧]، فصرف الخطاب إلى الأزواج دون الأولياء أولى؛ لأنه مناسب لترتيب الأحكام ومتوافق مع سياقها.

ثالثا: سياق الآية ونضمها:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فهذا شرطٌ ، وجزاءُ الشرطِ قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ والشرطُ خطابٌ مع الأزواجِ ، فيكون الجزاءُ خِطَاباً معهم أيضاً؛ لأنه لو لم يكن كذلك لصار تقديرُ الآيةِ : إذا طلقتم النساء أيُّها الأزواج، فلا تعضُلُوهُنَّ أيها الأولياءُ، وحينئذٍ لا يكونُ بين الشرطِ والجزاءِ مناسبةٌ أصلاً ، وذلك يُوجِبُ تفكيك نظم الآيةِ[١٣٨]،والابتعاد عن سياقها ومتعلقاتها، فثبت بذلك أن العضل هو عضل الزوج لا الولي.

الفريق الثاني واستدلالاتهم السياقية

أما الفريق الثاني فقالوا: إنها للأولياء، وبهذا قال المالكية، الشافعية، والحنابلة، وبهذه الآية استدلوا على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح[١٣٩].

وقال الحنفية: "المراد بالعضل المنع حساً بأن يحبسها في بيتٍ ويمنعها من أن تتزوج إن كان نهياً للأولياء لا المنع عن العقد؛ بدليل إسناد النكاح إلى النساء لقوله

تعالى: ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، فأضاف العقد إليهن، وإن كان نهياً للأزواج المطلِّقين عن المنع عن التزوج بعد العدة بدليل إنه قال في أول الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فلم يَكُنْ حُجَّةً أَصْلًا"(١٤٠).

الاستدلالات السياقية للفريق الثاني

سياق الحال المتمثل بسبب نزول النص:

أخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنَّسَائِي عن معقل بن يسار(١٤١)(ﷺ) أنها نزلت فيه:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال معقل: زوجت أُختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتُك، وفرشتُك، وأكرمتُك؛ فطلقتها ثم جئت تخطِبُها؟! لا والله، لا تعود إليك أبداً، وكان رجلا لا بأس، وكانت المرأةُ تُرِيدُ أَنْ ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه(١٤٢).

فسبب نزول النص أثبت أن الخطاب للأولياء، وإذا كان الخطاب للأولياء فلا يصرف

إلى الأزواج بدليل سياق الحال، وهذا دليل على اشتراط الولي في عقد النكاح، ودلالته على اشتراط الولي في سياق الآية من وجهين:

الأول: نهي الأولياء عن عضلهن، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر، فلو جاز لهن التَّفَرُّدُ بالعقد لما أَثَّر عضل الأولياء، ولما توجَّه إليهم نهيٌ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والمعروف ما تناوله العرف بالاختيار وهو الولي وشاهدان (١٤٣).

وردوا على الفريق الأول في الاستدلال بالسياق: أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج؛ لأنهُ إن عضل قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه(١٤٤)، وهو باطل ؛لأنَّ ذلك مستفادٌ من الآيةِ الأُولَى، وهي قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فلما حملنا هذه الآيةَ على هذا المعنى، كان تكراراً من غير فائدة، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فنهي عن العضل حال حُصُول التراضي، ولا يحصلُ التراضِي بالنكاح إلاَّ بعد التصريح بالخطبة ولايجوزُ التصريح

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

بالخطبة إلاَّ بعد انقضاء العِدَّة، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(١٤٥).

وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر؛ لأن بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة، فكيف يصرف هذا النهي إليه؟

وأجاب أصحاب الفريق الأول :

بأن الرجل يمكن أَنْ يَكُونَ فيشتد نَدَمُه على مفارقَةِ المرأة بعد انقضاءِ عدَّتها، وتلحقُه الغيرة إذا رأى مَن يخطبُها، وحينئذٍ يعضلها عن من يَنْكِحها إمَّا بأن يجحد الطلاق، أو يَدَّعي أنه كان راجعها في العدَّة، أو يدس إلى مَنْ يخطبها بالتهديد والوعيد، أو يسيء القول فيها : بأنْ ينسبها إلى أمورٍ تُنَفِّر الرجال عنها، فَنَهَى اللهُ تعالى الأزواج عن هذه الأَفعالِ،

وعرَّفَهم أن تركها أزكَى وأطهر من دنسِ الآثام(١٤٦) .

أما عن استدلال الفريق الأول بسياق الآية من وجوب اتحاد الخطابين، أي الشرط وجزاؤه في الآية، فيرد عنه بأنه: ليس نكر أن يعود الخطاب إليهم، وإن لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۞ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾(١٤٧) يعني الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾(١٤٨)، يعني الإنسان(١٤٩) .

رأي الفريق الثالث

إنَّ الخطاب عام للأمة الذين منهم الأزواج، والأولياء(١٥٠).

الاستدلالات السياقية للفريق الثالث

أولا: سباق الآية

عموم الخطاب في سباق الآية: فالآية السابقة انتهت بقوله تعالى:﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٥١) .

ثانيا: سياق الآية

فقد ختمت الآية بخطاب عام إذ انتهت بقوله تعالى:﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾(١٥٢)، فنص على أنه موعظة للمؤمنين جميعا، فهو خطاب واضح في دلالته على العموم .

إن لهذا الاختلاف بين العلماء أثره في ثبوت الولاية لصحة النكاح من عدمها، فمن قال أن الخطاب موجه للآباء بناءا على سياق الحال قال بوجوب الولاية لصحة النكاح، ومن قال أنها للأزواج بناءاً على سياق الآية والمقطع لم يوجب ذلك.

الترجيح

بعد استعراض الاستدلالات السياقية للأقوال الثلاثة، فإن الذي يترجح من خلال السياق هو عموم الخطاب للأولياء وللأزواج؛ فالعضل في الجاهلية كما كان يقع من الأولياء، كان يقع من الأزواج أيضًا، والقرآن إنما نزل ليصحح الأخطاء التي كانت تقع في الجاهلية، وعموم الخطاب هو الذي يحفظ للنساء حقهنَّ، ويمنع وقوع الظلم عليهنَّ كما كان في الجاهلية، والله تعالى أعلم.

قال الطاهر ابن عاشور: "والخطاب الواقع في قوله ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ و ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ينبغي أن يحمل على أنه موجه إلى جهة واحدة دون اختلاف التوجه، فيكون موجها إلى جميع المسلمين؛ لأن كل واحد صالح لأن يقع منه الطلاق إن كان زوجًا، ويقع منه العضل إن كان وليًا، والقرينة ظاهرة على مثله، فلا يكاد يخفى في استعمالهم، ولما كان المسند إليه أحد الفعلين، غير المسند إليه الفعل الآخر، إذ لا يكون الطلاق ممن يكون منه العضل، ولا العكس، كان كل فريق يأخذ من الخطاب ما هو به جدير، فالمراد بقوله: ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ : أوقعتم الطلاق، فهم الأزواج، وبقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ النهي عن صدور العضل، وهم أولياء النساء[١٥٣].

وجعل في "الكشاف" الخطاب للناس عامة أي إذا وجد فيكم الطلاق وبلغ المطلقات أجلهن، فلا يقع منكم العضل[١٥٤] ؛ لأنه إذا وجد العضل بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين[١٥٥].

قال الآلوسي: "وخطاب التطليق إما أن يتوجه لما توجه له هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق للأولياء باعتبار التسبب كما ينبئ عنها للتصدي للعضل، وإما أن يبقى على ظاهره للأزواج المطلقين ويتحمل تشتيت الضمائر اتكالا على ظهور المعنى، وقيل: – وأختاره الزمخشري– إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعًا، ويسلم من انتشار ضميري الخطاب، والتفريق بين الاسنادين مع المطابقة لسبب النزول، وفيه تهويل أمر العضل بأن من حق الأولياء أن لا يحوموا حوله، وحق الناس كافة أن ينصروا

المظلوم، وجعل بعضهم الخطابات السابقة كذلك، وذكر أن المباشرة لتوقفها على الشروط العقلية والشرعية توزعت بحسبها كما إذا قيل لجماعة معدودة، أو غير محصورة. أدوا الزكاة، وزوجوا الأكفاء، وامنعوا الظلمة كان الكل مخاطبين، والتوزع على ما مر"[١٥٦].

أما حكم الولاية لصحة النكاح، فأقوى ما استدل به الجمهور في هذه الآية هو توجيه النهي عن العضل الى الأولياء بدلالة سياق الحال المستفاد من سبب النزول، وأما الحنفية، فقد استدلوا بعدم اشتراط الولاية لصحة النكاح بإسناد النكاح إلى النساء في قوله تعالى في الآية:

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾هذا بالإضافة إلى الاستدلالات السياقية الأخرى لكلا الفريقين التي سبق بيانها.

والذي يبينه سياق الآية وتؤكده الأحاديث النبوية الواردة بهذا الشأن[١٥٧] التنبيه على حق النساء في النكاح حالة الرضا، ومراعاة رغبتهن وعدم منعهن من مراجعة أزواجهن، فهم أحق بهنَّ، وكذلك التنبيه على حقهن في التزوج ممن يرغبن. فالآية نهت الولي أو الزوج عن عضل المرأة ومنعها من الزواج ممن ترغب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر دلالة السياق في تحديد معنى القتلى في آية القصاص

سنتناول في هذا المطلب حكم قتل المسلم بالذمي قصاصاً، وأقوال العلماء، وسبب اختلافهم فيها، مبينا استدلال العلماء بالسياق وأثره في استنباط الحكم الشرعي.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١٥٨] .

آراء العلماء في قتل المسلم بالذمي

اختلف الفقهاء في حكم قتل المسلم بالذمي بناءا على طبيعة سياق الآية، وكانوا على فريقين:

الفرع الأول: آراء الفريق الأول واستدلالاتهم السياقية

ذهب جمهور العلماء: إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، ومن قال بذلك:

١. الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا، واستدلوا بقول

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: « العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »[١٥٩]، وقال الشافعية: يعزر، ولا يبلغ بحبسه سنةً، وقال الحنابلة: عليه الدية فقط[١٦٠].

٢. وقال المالكية: إذا قتله غيلةً، بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضعٍ فقتله، يُقتل به سياسةً لا قصاصاً، أما إذا لم يقتله غيلةً فعليه الديةُ فقط[١٦١].

٣. وقال الشيعة الإمامية: لا يقتل مسلم بكافر، ذميًا كان أو مستأمنـًا أو حربيًا، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي[١٦٢].

واستند الجمهور في ذلك إلى أن السياق يجب أن يكون متصلا يتمم بعضه بعضاً، وآخره يتمم معنى أوله.

ومن الاستدلالات السياقية التي استدلوا بها على رأيهم:

١. الاستدلال بلفظ (القصاص): قال تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ أي المساواة في القتل والجراحات؛ لأنه من القص، وهو تتبع الأثر، "كأنه يُتبع بالجاني أثر ما جنى فيتبع أثر عقوبته أثر جنايته"[١٦٣]، فشَرَطَ المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته[١٦٤].

٢. اتصال سياق الآية وعدم انفصالها، فهم يرون إن الله سبحانه ربط آخر الآية بأوّلها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ، إذا نقص العبد عن الحرَّ بالرَّقّ، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص الكافر عن المسلم[١٦٥].

٣. الاستدلال بلفظ (المؤاخاة) في السياق: فالله سبحانه وتعالى قال:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول[١٦٦].

٤. بيان دلالة الاعتداء في سياق الآية، فقد قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، إشارة إلى ما تقدم من قبول الدية والعفو عن القصاص، والمعنى: فمن اعتدى بعد قبول الدية، فقتل القاتل فله عذابٌ اليم، ويصح إرجاع الإشارة الى القصاص، أي فمن قتل غير القاتل فله عذابٌ اليم[١٦٧]، وكذا أخذ غير المساوي اعتداء، فلا يقتل مسلم بكافر بما أفهمه القصاص[١٦٨].

٥. قال الشنقيطي "من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول، ومثاله:

قول أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالكافر الذمي مثلا، قائلاً: أن ذلك يفيده عموم النفس بالنفس في قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾"(١٦٩)، يخصصها قوله ﷺ « لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » "فهذا نص صحيح، قاطع للنزاع، مخصص لعموم النفس بالنفس، مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه، ولم يصح في الباب شيء يخالفه"(١٧٠) .

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق الحديث: "ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة"(١٧١).

وقال القرطبي في تفسيره، "فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري(١٧٢)، وهو يخصص عموم قوله تعالى:" ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ " الآية، وعموم قوله:" ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(١٧٣)" .

الفرع الثاني: رأي الفريق الثاني واستدلالاتهم السياقية

ذهب الفريق الثاني إلى أن المسلم يقتل بالذمي، وهم الحنفية، واستندوا في ذلك إلى أن السياق ليس متصلا، وأن أوله مكتفٍ ببيان المعنى دون آخره، فقالوا : يقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قاد مسلماً بذمي، وقال: « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ »(١٧٤)؛ ولاستوائهما في العصمة المؤبدة؛ ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة(١٧٥).

الاستدلالات السياقية للحنفية

١. الاستدلال بسياق الحال، وهو سبب نزول الآية، وأن الآية نزلت بسبب حالة معينة كانت في الجاهلية، فجاءت الآية لبيان حكم هذه الحالة.

قال الشعبي(١٧٦) وقتادة(١٧٧) وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى)

بالباء والقاف، ويروى (أنفى) بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال:" ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١٧٨).

٢. الاستدلال بسياق الآية نفسها، إذ المعنى تم عند قوله تعالى: ﴿ الْقَتْلَى ﴾ وما بعده يجري على حكمه من عموم أو خصوص، ويبين ذلك ويوضحه سياق آية أخرى،(١٧٩)، قال تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١٨٠)، فلفظ (النفس) لفظة عامة مستغرقة لجميع الأنفس.

ومن خلال النظر في أقوال العلماء نجد أن سبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في سياق الآية بين الاتصال والانفصال، فالذين يرون أن السياق ليس كلاماً متصلاً، يقولون إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾، والذين يرون أن السياق كلامٌ متصلٌ، وهم سائر الأئمة يقولون:أن الكلام لا يتم هاهنا، وإنما يتم عند قوله تعالى: ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم(١٨١).

فالإمام أبو حنيفة اعتمد في استدلاله على تمام معنى السياق عند قوله تعالى:

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ، وكذلك حمل دلالة السياق على دلالة آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المستغرقة لجميع الأنفس(١٨٢).

إن استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يبين أن كلمة ﴿ النَّفْسَ ﴾ التي جاءت في سياق الآية هي (نفس مسلمة)، بدلالة أن الأعمال الصالحة ـ ومنها التصدق ـ تكفر الخطايا، وهذه الصفة لا تحصل لنفسٍ فقدت أصل الإيمان(١٨٣).

إن تمام الكلام إنما يكون بتمام آخره، وإن دلالتَهُ إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، كما لا يقال: أن أوله يعارض آخره، فالتعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة

بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة[١٨٤]، فحمل سياق الآية على الاتصال لا على الانقطاع بيانٌ لها وتوضيحٌ لمعناها.

من هذا العرض يتبين أن السياق قد خصص عموم لفظتي ﴿ الْقَتْلَى ﴾ و ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (الأنفس) بالمسلم دون الكافر، وأن السياق كليٌّ متصلٌ وليس منفصلاً، والله تعالى أعلم .

المبحث السادس

اثر دلالة السياق في إثبات أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الأول

التخصيص وأنواع المخصصات

التخصيص لغة: خصه بالشيء خصوصًا، وخصوصية، والفتحُ أفصحُ، أَفْرَدَه به دون غيره، ويقال: اختص فلانٌ بالأمر، وتخصَّصَ له، إذا انفرد، الإفراد والتمييز، يقال: خصه بكذا، أي: ميزه عن غيره [١٨٥].

التخصيص اصطلاحًا: قال القاضي عبد الوهاب المالكي[١٨٦]: اختلف الأصوليون في تعريف المخصص على قولين[١٨٧]، وقال ابن برهان في " الوجيز " أحدهما: أنه إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل حظه أن يكشف عن أن العموم مخصوص، لأن التخصيص وقع به. وهذا ما صححه ابن برهان، وفخر الدين الرازي وغيرهما. والثاني: أنه الدليل على الإرادة. وقال في " المحصول ": المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم، لأنها المؤثرة، وتطلق على الدال على الإرادة مجازا، وقال أبو الحسين في " المعتمد ": العام يصير عندنا خاصا بالأدلة، ويصير خاصا في نفس الأمر بإرادة المتكلم والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصا في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل، فنقول: المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما ألا يستقل، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، فالمتصل.

ولقد انعقد الإجماع على جواز تخصيص العام بالجملة .

قال ابن قدامة المقدسي: "لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم"(١٨٨).

ولكن الأصوليون اختلفوا فيما يجب توافره في دليل تخصيص العام حتى يكون مخصصاً على مذهبين:

أولا: مذهب الجمهور

ذهب الجمهور إلى أن صرف العام عن عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد وقصره على بعض تلك الأفراد: هو التخصيص والبيان مطلقاً(١٨٩)، سواء أكان الدليل الذي صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده مستقلاً، أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه أنه إذا كان منفصلاً عن العام: لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر وروده عن العمل به: كان ناسخاً(١٩٠) للعام لا تخصيصاً له(١٩١).

لذا فمخصص العام يقسم الى قسمين:

١ـ المتصل : وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام(١٩٢).

وينقسم الدليل المخصص المتصل إلى أربعة أقسام: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

٢ـ المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، بأن يكون العام في نصف، والمخصص في نص آخر(١٩٣).

ويقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: العقل، والحس، والدليل السمعي.

ثانياً: مذهب الحنفية

أما الحنفية فقد اشترطوا في دليل التخصيص ان يكون مستقلا عن جملة العام، مقارناً له في الزمان، بأن يرد عن الشارع في وقت واحد(١٩٤).

فقد قالوا في حد التخصيص: "هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن".(١٩٥)

فالدليل غير المستقل، كالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصاً عند الحنفية، بل يسمى قصراً؛ لأنه لا بد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوهما ذلك، قال في كشف الاسرار:

"واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء وتحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقةً في العام والخاص ولا يجري التخصيص حقيقةً إلا في العام"(١٩٦).

وإذا كان الدليل مستقلاً، لكنه لم يكن مقارناً للعام بل متراخياً عنه، فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً، بل نسخاً، قال في كشف الأسرار: "وبقولنا: (مقترن) احترازاً عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً"(١٩٧).

لذا فمخصص العام عند الحنفية يقسم الى ثلاثة أقسام: العقل، والعرف، والنص المستقل المقترن بالعام(١٩٨) .

قاعدة في التخصيص

والقاعدة العامة في جواز التخصيص أنه: لا يصح إلا بدليل صحيح(١٩٩) .

قال الشيخ الشنقيطي(٢٠٠): "وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء أكان من المخصصات المتصلة، أم المنفصلة"(٢٠١).

وأن الناظر في مخصصات العموم يجد أن الأصوليين قد عنوا بها عناية فائقة، ومن هذه

المخصصات: تخصيص العموم بالسياق، والمقصود به عند الأصوليين هو:"إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم الوارد على صورة السبب بدليل خاص هو السياق، وهو مقام الحال أو القرينة الحالية"(٢٠٢).

وإن المتتبع لكلام العلماء يرى أن كثيرا من الأصوليين قد خصصوا العام بدلالة السياق.

فقد أعمل الإمام الشافعي السياق في تخصيص العموم، ومن يتتبع كلامه في الرسالة – مثلا – يرى ذلك ظاهراً، ونذكر مثالا على ذلك: قوله "وقال تعالى جل ثناؤه ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾(٢٠٣) .

فدلّ كتاب الله على أنهُ أنما وقودها بعضُ الناسِ؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾(٢٠٤)".

هنا خصص الإمام الشافعي عموم الآية الكريمة مستخدماً دلالة الآية في سورة

أخرى، وهذا يدخل ضمن الاستدلال بالسياق القرآني العام، بناءاً على أن السياق يخصص العام .

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام) قوله "نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضًا، فيقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم"(٢٠٥).

وقال أيضا: "محل الخلاف فيما لم يقتضِ السياق التخصيص به، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتضٍ للتخصيص بلا نزاع؛ لأن السياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، مؤكدا للواضحات، قال: فلينتبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأنه بذلك تبيين مقصود الكلام"(٢٠٦).

وقال أيضا: "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته"(٢٠٧)

أما ابن القيم، فيقول: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق"(٢٠٨).ووافقهم الطوفي(٢٠٩)، فهو يرى وقوع التخصيص بالسياق أيضا، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في جوابه على استدلال القدرية بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢١٠) إن الله عز وجل لا يريد الكفر والمعاصي من خلقه، وإنما هم يريدونها ويخلقونها.

قال: "ويجاب عنه بوجوه: أحدهما: أن هذه الآية في سياق الصيام، فهي خاصة به بدلالة السياق، ولا تعلق لها بالعقائد، والمعنى: يريد الله بكم اليسر لا العسر في أحكام الصوم، والفطر لا مطلقاً(٢١١).

وممن يرى وقوع التخصيص بالسياق ابن عاشور إذ قال في تفسيره لقوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٢١٢): "انتقال من

أحكام الطلاق والبينونة، فإنه نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم؛ لأن به حياة النسل؛ ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة، واستخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين، فجملة:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ معطوفة على جملة ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، والمناسبة غير خفية، والوالدات عام؛ لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص المطلقات بقرينة سياق الآية التي قبلها في قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٢١٣]، ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق، فقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ معناه: والوالدات منهن، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآية الماضية، أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد، بعد فراق والد الرضيع، فإن المرأة المرضع لا يرغب الزواج فيها؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة"[٢١٤].

المطلب الثاني

اثر دلالة السياق في بيان بِمَ يكون الإحصار

سأتناول في هذا المطلب تعريفاً للإحصار لغةً واصطلاحاً، ثم أُبين آراء العلماء بم يكون الإحصار، ثم الأدلة السياقية لكل فريق.

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة البقرة: الآية: ١٩٦].

تعريف الإحصار

الإحصار لغةً: الإحصار: المنع والحبس[٢١٥]، يقال: أحصره المرض أو العدو،

أو نحوه، إذا منعه عن مقصده[٢١٦].

الإحصار شرعاً: "المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض، وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف"[٢١٧] .

والمحصَّر: "اسم لمن احرم، ثم مُنِعَ عن المضي في موجب إحرامه بمانع يُعتدُّ به شرعاً من إتمام ما أحرم به حقيقةً أو شرعاً"[٢١٨].

بمَ يكون الإحصار؟

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام إلى فريقين:

الفريق الاول

ذهب جمهور العلماء، مالك، والشافعي، وأحمد في رواية: إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عام الحديبية، عندما مُنع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة[٢١٩].

الاستدلالات السياقية للفريق الأول

أولاً: الاستدلال بسياق الحال (أسباب النزول) فقد نزلت الآية في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مكة، قال ابن عمر (رضي الله عنهما) ـ خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه، وحلق رأسه"[٢٢٠] ، فدل هذا على أن المراد بالآية حصر العدوَّ لا غير[٢٢١].

ثانياً: الاستدلال بكلمة (أمنتم) الواردة في سياق آية الاحصار، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ دل على حصر العدو، ولو كان للمرض لقال: (برأتم)[٢٢٢] .

الفريق الثاني

ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية ثانية: إلى أنَّ الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة[٢٢٣].

الاستدلالات السياقية للفريق الثاني

أولا: الاستدلال بسياق السورة أحكام سورة البقرة بُنِيَتْ على التيسير والتخفيف، والقول

بعموم الإحصار هو الموافق لطبيعة أحكامها التي جاءت واضحة الدلالة في التيسير والتخفيف.

"والآية بظاهرها تميل إلى التيسير، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك، والشخص الذي تضل راحلته، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر، مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً؟ وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس؟"(٢٢٤)

ثانياَ: الاستدلال بسياق آية الإحصار

الاستدلال بمعنى كلمة (الإحصار) الواردة في سياق الآية:

الأصل في اللغة أنَّ الإحصار يقال في حصر المرض ونحوه مما هو مانع في ذات الإنسان، والحصر يقال لحصر العدو ونحوه مما هو خارج عنه(٢٢٥).

وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ" حُصِرَ" فِي الْعَدُوِّ، وَ" أُحْصِرَ" فِي الْمَرَضِ(٢٢٦).

لهذا يكون معنى الآية: " صيَّركم خوفكم، أو مرضكم تَحصُرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة"(٢٢٧).

وهذا المعنى هو الموافق للحادثة التي نزلت فيها الآية؛ لأن أن العدو لم يحبس النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وإنما منعوهم .

وقد أشكلت هذه الآية على كثير من المفسرين بسبب التعبير بالإحصار، حتى قال ابن العربي: "هذه الآية مشكلة عُضلةٌ من العُضَل"(٢٢٨)، لكن السياق بحمد الله أزال هذا الإشكال.

ومما يؤيد هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾(٢٢٩)، فمعنى ﴿ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَعَايِشِهِمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لِكَوْنِ الْبِلَادِ كُلِّهَا كفرًا مطبقا(٢٣٠).

الاستدلال بعموم لفظ (الإحصار):

ورد لفظ (الإحصار) عاماً، ولم يحدد بعدوٍ، أو بمرضٍ، أو بغيره، فدل على العموم، وأيضاً فإن كلاً منهما ـ أي الإحصار بعدو، أو بمرض ـ واردٌ ومحتملٌ، فلا حاجة

إلى تخصيص، والقول بعموم الإحصار هو الموافق لمعنى التيسير[٢٣١].

قال الطبري: "وأولى التأويلين بالصواب في قوله:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحْصَرَكم خوفُ عَدُوٍّ أو مرضٌ أو علةٌ عن الوصول إلى البيت أي: صيَّركم خوفكم أو مرضكم تَحصُرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة. فلذا قيل:" أحصرتم"، لمَّا أسقط ذكِر الخوف والمرض. يقال منه:" أحصرني خوفي من فلان عن لقائك، ومَرَضي عن فلان"، يراد به: جعلني أحبس نفسي عن ذلك، فأما إذا كان الحابس الرجلُ والإنسانُ، قيل:" حصرَني فلان عن لقائك"، بمعنى حبسني عنه.

فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأوِّل من قوله:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، فإن حبسكم حابس من العدوّ عن الوصول إلى البيت– لوجب أن يكون: فإن حُصِرْتم.

ومما يُبَيِّن صحةَ ما قلناه من أن تأويل الآية مرادٌ بها إحصارُ غير العدوّ وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، قولُه: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ، و" الأمنُ" إنما يكون بزوال الخوف. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أنَّ الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمنُ[٢٣٢].

الاستدلال بكلمة (أمنتم) الواردة في سياق آية الإحصار

الأمن كما يكون بزوال الخوف من العدو، يكون بالشفاء من المرض.

قال القرطبي: "وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض،

قال(ﷺ): « الزُّكَام أمان مِنَ الجُذام »[٢٣٣]، وقال: « من سبق العاطس بالحمد أمن من الشّوص واللوص والعِلَوص» [٢٣٤].

وأيضا فان الأمن يكون بزوال الخوف من العدو، لا بزوال حصر العدو، لا سيما أن المشركين لم يحبسوا المسلمين أنفسهم، وإنما منعوا البيت عنهم، فلهذا كان لفظ الإحصار أنسب هنا لتعلقه بالمنع.

يقول الطبري : "فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأوِّل من قوله:" فإن أحصِرْتم": فإن حبسكم حابس من العدوّ عن الوصول إلى البيت– لوجب أن يكون: فإن حُصِرْتم. ومما يُبَيِّن صحةَ ما قلناه من أن تأويل الآية مرادٌ بها إحصارُ غير العدوّ وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾.و(الأمنُ) إنما

يكون بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمنُ"[٢٣٥].

من خلال العرض السابق للاستدلالات السياقية لكل فريق، يتبين أن ما يرجحه السياق هو: أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فأحكام سورة البقرة ـ كما بينا سابقاًـ قد بنيت على التيسير والتخفيف، والقول بعموم الإحصار هو الموافق لطبيعة أحكام سورة البقرة، وأيضًا فإن الآية قد جاءت لبيان ذات المنع من البيت، وأثره، بغض النظر عن المانع، بالإضافة إلى أن لفظ الإحصار قد جاء عاماً، ليشمل كل أسباب المنع، غير مقيد بسبب دون آخر، والقول بالعموم أكمل في بيان معنى التيسير والتخفيف، والله تعالى اعلم.

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا وسيدنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إتمام هذه الدراسة نكون قد أتممناها بفضل الله تعالى ومنه وكرمه وتوصلنا إلى النتائج الآتية :

١ـ إنَّ التعريف الأرجح للسياق: هو ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية الدالة على مقصود الكلام، وأنه بذلك يتوسع مفهومه ليشمل سياق المقال، وسياق الحال .

٢ـ إنَّ لدلالة السياق الأهمية الكبيرة عند علماء الأصول الذين وضحوا منزلتها بين القرائن التي تساهم بشكل كبير في ضبط فهم النصوص، وعملية الاستنباط، وبينوا مدى حجيتها، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

٣ـ أختلف الأصوليون في حقيقة السياق هل هو من الأدلة المستقلة بذاتها، أو من القرائن التي تستند على أدلة أخرى، والراجح بإذن الله تعالى أنها قرينة من القرائن المعينة على فهم نصوص الشرع .

٤ـ إنَّ دلالة السياق لها الأثر الكبير في تخصيص العموم، إذ أن العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وتبين أنّ هذه الدلالة من المخصصات التي يستدل بها العلماء على تخصيص العموم، فقد استدلوا بها على تخصيص عموم القتلى، والأنفس في آية القصاص بالمسلم دون الكافر .

٥ ـ إن لدلالة السياق الأثر الواضح في بقاء العام على عمومه، فقد استدل به العلماء على مسائل كثيرة منها: أن الإيلاء يقع في كل حال، في حال الغضب، والرضا بقصد الإصلاح، أو بقصد الأضرار، فلا فرق بين حالة وأخرى .

٦ـ كذلك ثبت بدلالة السياق أنّ الإحصار للحاج، أو المعتمر لا يكون بالعدو فقط، بل يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت الحرام، من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، وغير ذلك .

وبذلك وبفضل الله تعالى تم الانتهاء من الخاتمة ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الدال، مادة (دل) : ٢٥٩/٢.

(٢) لسان العرب، حرف اللام، مادة (دلل) : ٢٤٨/١١ .

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٤.

(٤) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي(ت:٨٧٩): ٢٧١/١ .

(٥) التعريفات للجرجاني (ت:٨١٦هـ): ١٣٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(ت:٩٧٢هـ): ١٢٥/١، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٧٨٧/١، والإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ): ٢٠٤/١، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت:٩٧٢هـ): ٧٩/١ .

(٦) معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، مادة (سوق)، : ١١٧/٣ .

(٧) ينظر: لسان العرب، حرف القاف، مادة (سوق)، : ١٦٦/١٠ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) ينظر: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني (معاصر): ١٢٨ .

(١٠) ينظر: دلائل الإعجاز لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن للجرجاني (ت:٤٧١هـ): ٧٩ ، التعريفات للجرجاني: ٣١٠

(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): ٢١/٢.

(١٢) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الحنفية، مجتهد، مات سنة ٤٨٣هـ، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: ٣١٥/٥ .

(١٣) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): ١٦٤/١ .

(١٤) علم السياق القرآني ومفهومه، المؤلف: أ.د. محمد ربيعة عبد الله: ١٥ .

(١٥) دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان: ١٤ .

(١٦) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، للدكتور سعيد الشهراني اطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ : ٢٢

(١٧) دلالة السياق القرآني سورة ال عمران، المؤلف:أ.د. مُحسن عبد الله الراوي: ٢٣ .

(١٨) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب السين، مادة (سبق): ١٢٩/٣ .

(١٩) المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سبق): ٤١٥/١ .

(٢٠) الكليات، للكفوي: ٥٠٨ .

(٢١) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٢٢٩ .

(٢٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب اللام، مادة (لحق): ٥/ ٢٣٨، ولسان العرب لابن منظور، حرف القاف، مادة (لحق): ٣٢٧/١٠ .

(٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الكاف مع القاف، مادة (ل ح ق)، : ٣٥٣/٢٦ .

(٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٢٦٢/٩، ٢٦٠، وينظر قواعد التفسير للدكتور عثمان السبت: ٢٤٩/١.

(٢٥) سورة البقرة، الآية: ١١٨.

(٢٦) ينظر جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: ٥٦٠/١ .

(٢٧) السياق المقامي: "ويسمى أيضًا بسياق الموقف، أو سياق الحال، أو السياق الخارج عن النص، ويُقصَد به السياق الخارجي الذي يمكن أن تقعَ فيه الكلمة، ويشمل كلَّ ما يحيط باللفظة من عناصرَ غيرِ لغوية تتصلُ بالعصر، أو نوع القول، أو جنسه، أو المتكلِّم، أو المخاطَب، أو الإيماءات التي تعطي للفظةِ دلالتها".

أقسام السياق في الدلالة، أ.د. سامح عبد السلام محمد: ٥ .

(٢٨) ينظر المفردات للراغب الأصفهاني، كتاب العين، مادة (عم) : ٣٨١، ولسان العرب لابن منظور، حرف الميم، مادة (عمم)، : ٤٢٣/١٢، والقاموس المحيط، باب الميم، فصل العين، مادة (عم):١١٤١.

(٢٩) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩)، والإمام أحمد في مسنده: ١١٧/٣٧ (٢٢٤٥٢)، والحديث طويل وما أثبتناه بعض منه .

(٣٠) ينظر: لسان العرب ، حرف اللام، مادة (شمل) : ٣٦٤/١١ .

(٣١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤١/٢، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي: ١٩٤ .

(٣٢) المحصول للرازي: ٢٩٤/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ٨٢/٢ .

(٣٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: ٥٣/١، (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٤) شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي، (ت: ٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ): ١٨١.

(٣٥) المحصول في أصول الفقه للرازي: ٢٩٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٨٢/٢ .

(٣٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٨٤/٣ .

(٣٧) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣٨) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي رضي الله عنه، صحابي هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، توفي سنة ٤٢ هـ .

ينظر ترجمته في: أسد الغابة: ٥٧٢/٣ ألترجمة(٣٥٨٠) .

(٣٩) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار (٢٩٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، وينظر تفسير الطبري: ١٤٨/٤، والحديث رواه الشيخان بسندهما عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله

وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليًا، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارجًا وبلال على إثره، فقلت لبلال: "هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟" قال: "نعم"، قلت: "أين؟" قال: "بين العمودين تلقاء وجهه"، قال: " ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ " .

(٤٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ... (١٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ... (٢٣٠٧) .

(٤١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (١٥٥٨)، رواه الشيخان عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به .

(٤٢) سورة النساء، الآية: ١٤١ .

(٤٣) ينظر تفصيل هذه القاعدة في : شرح الإلمام: ٢٨٠/١-٢٨٤، الإحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٧/٢، البحر المحيط: ٥٩/٣ .

(٤٤) سورة هود، الآية: ٦.

(٤٥) الرسالة للشافعي: ٤٩/١.

(٤٦) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٤٧) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨٥ .

(٤٨) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٤٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ): ١٣٨/٢ .

(٥٠) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف:١٨٥، وتفسير النصوص لمحمد اديب صالح: ٨٩/٢.

(٥١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٥٢) هو أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني بدر الدين، برع في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والتاريخ، واللغة، والمنطق، والجدل، تولى القضاء والفتيا، وبلغ رتبة الاجتهاد، له مصنفات كثيرة منها: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في الفقه وغيرها، ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. معجم المؤلفين: ٣٧، والأعلام للزركلي: ٢٩٨/٦.

(٥٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٣٤٩/١، (ت: ١٢٥٠هـ) .

(٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣٤/١٨(١١٨١٥)، والترمذي في الجامع الكبير في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن، والدار قطني في سننه،

كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (٥٤)، قال الشيخ الألباني: صحيح، قال الشيخ شعيب محقق مسند الإمام أحمد الحديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٥٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٥٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ): ٣٧٤/١ .

(٥٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): ٣٧/١ .

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) .

(٥٩) ينظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : تيسير التحرير: ٢٦٤/١ ، شرح تنقيح الفصول: ٢١٦، رفع الحاجب: ١٢١/٣ .

(٦٠) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط: ٢٠٥/٣ .

(٦١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١ – ٢٩ ، العقد المنظوم: ٣٦٤/٢ .

(٦٢) ينظر : شرح الإلمام بأحاديث الحكام لابن دقيق العيد: ٢٧٤/١ .

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥) .

(٦٤) ينظر: المحلَّى بالآثار لابن حزم: ٢٤٧/٦ .

(٦٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، أبو بكر، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج من تصانيفه " شرح الرسالة " ، " كتاب في الشروط " توفي سنة ٣٣٠ هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٦/٣ الترجمة (١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٦/١ الترجمة (٦٤)، الأعلام للزركلي: ٢٢٤/٦ .

(٦٦) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣

(٦٧) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من مصنفاته " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " و " إرشاد الفحول " توفي سنة ١٢٥ هـ .

ينظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

(٦٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣٨٠/٣، إرشاد الفحول: ١٤٢ .

(٦٩) سورة المائدة، الآية: ٣٨

(٧٠) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي، يكنى أبا وهب، كان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، مات سنة ٤٢ هـ . ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٤/٣ .

رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٧٣٦٩)، وابن ماجة: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥)، جميعهم عن حُميد بنِ أختِ صَفوان، عن صفوانَ ابنِ أُمية، قال: كنت نائماً في المسجِدِ على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها مني، فأُخذ الرجلُ، فأتي به النبيُّ صلى الله عليه واله وسلم، فأمر بهِ ليُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم: « فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ »، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب محقق سنن أبي وروي مرسلا عن طريق الإمام مالك، كما في الموطأ برواية يحيى الليثي: كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٥٢٤)، وبرواية أبي مصعب الزهري: (١٨٢٢)، ورواه الإمام الشافعي في الأم كتاب الحدود باب ما يكون حرزا و ما لا يكون: ٣٧٥/٧ .

(٧١) ينظر : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٢٥/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٠/٣.

(٧٢) ينظر : منهاج الأصول ٤ / ٢١٨ .

(٧٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٧٤) كتاب الملخص في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب لا يزال مخطوط ، ونقل الكلام الزركشي في البحر المحيط: ٣٢٥/٤. والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وولي القضاء فيها ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب: (التلقين ط)، في فقه المالكية و(عيون المسائل) وشرح المدونة) توفي سنة (٤٢٢هـ) .

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي المالكي، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) : ٢٢٠/٧ ، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد: ٨٠٤/٢ الترجمة (٧٤٨)، وتاريخ قضاة الأندلس، المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي(ت:٧٩٢هـ): ٤٠ .

(٧٥) ينظر : العقد المنظوم: ٣٨٧/٢ ، شرح الإلمام: ٢٨٥/١ .

(٧٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٧٧) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

(٧٨) سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٦ .

(٧٩) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٢٩٩/١-٢٠٠، ونقله عنه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، والزركشي في البحر المحيط: ٥٨/٣ .

(٨٠) سورة الانفطار، الآيات: ١٣-١٤.

(٨١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٨٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٨٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ): ٣٩٤٨/٨ ، فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت: ٨٣٤هـ): ٩٠/٢ .

(٨٤) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٧٥ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ .

(٨٥) نقل ذلك في نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ): ١٩١/١ ، قال: المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة على الصحيح .

(٨٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ): ٢٠٩/١.

(٨٧) وصحح ذلك أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) في الإحكام في أصول الأحكام: ٢٨٠/٢.

(٨٨) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، عماد الدين، شيخ الشافعية ببغداد، تفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، من مصنفاته : " شفاء المسترشدين " ، و " نقض مفردات الإمام أحمد " توفي ٥٠٤ هـ .

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٣١/٧ الترجمة (٩٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٨/١ الترجمة (٢٥٧)، الأعلام للزركلي: ٣٢٩/٤ .

(٨٩) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير ، إمام الشافعية بما وراء النهر ، من مصنفاته كتاب " أصول الفقه " و " شرح الرسالة " توفي سنة ٣٦٥ هـ .

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٠٠/٣ الترجمة (١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٨/١ الترجمة (١٠٧) .

(٩٠) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

(٩١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٩٥/٣ .

(٩٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروذي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب اخذ عن القفال ، شيخ الشافعية في زمانه من تصانيفه "التعليق الكبير" و "أسرار الفقه" توفي سنة: ٤٦٢هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥٦/٤ الترجمة (٣٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٤/١ الترجمة: (٢٠٦) .

(٩٣) ينظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٦ .

(٩٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله الحنبلي ، أبو البركات ، من مصنفاته " المنتقى في أحاديث الأحكام " و " المحرّر " توفي سنة ٦٥٢ هـ ، وأصول ابن مفلح: ٩٧٥/٣.

ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٤٣ ، الأعلام ٤ / ٦ .

(٩٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، من مصنفاته " فتح الباري شرح صحيح البخاري" و " القواعد الفقهية " توفي سنة ٧٩٥هـ . ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥٧٨/٨، الأعلام:٣٥٩/٣.

(٩٦) ينظر : العقد المنظوم ٢ / ٣٨٧ .

(٩٧) وهذا ما فعله السبكي في جمع الجوامع:٤٢٢/١ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٥.

(٩٨) الصحاح للجوهري: ٢٠٠٥/٥ مادة (فَهِمَ) .

(٩٩) المحكم المحيط لعلي أبي الحسن: ٣٣٨/٤ ، مادة (الهاء ، والفاء ، والميم)، وكذلك في لسان العرب لابن منظور: ٤٥٩/١٢.

(١٠٠) علم أصول الفهم: ٤١/١ .

(١٠١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦/١ .

(١٠٢) المصدر السابق نفسه: ١١/١ .

(١٠٣) سورة الأنبياء، الآيات: ٧٨-٧٩.

(١٠٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٥٠/١.

(١٠٥) الأثران ذكرهما السيوطي في الدر المنثور: ٨٩/١، ونسبهما إلى عبد بن حميد، وابن جرير الطبري، وكذلك فعل الشوكاني في فتح القدير: ٦٤/١ ، وينظر تفسير الطبري: ٣٧٩/١ .

(١٠٦) تفسير الطبري: ٣٧٩/١ .

(١٠٧) ينظر: تفسير ابن عطية: ١٠٧/١ ، فتح القدير للشوكاني: ٦٤/١ .

(١٠٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ١٠٢/١، وينظر: تعليق العلامة أحمد شاكر على تفسير الطبري: ٣٧٩/١.

(١٠٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(١١٠) ينظر: المطلع على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، كتاب الإيلاء: ٣٤٣/١ .

(١١١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٩/١، وروائع البيان للصابوني: ٣١٠/١- ٣١١.

(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٢/٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ): ٣٧٢/١٠، المغني: ٥٢٥/٨، المحلى لابن حزم: ٤٢/١٠.

(١١٣) الرسالة للشافعي: ٤٨/٢.

(١١٤) ينظر المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، كتاب الإيلاء: ٣٤٣/١ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، الإيلاء: ١٦١/١ .

(١١٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٤٦٤/٤.

(١١٦) المغني: ٣١٥/٧.

(١١٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: ٤٢٧/٢، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، وينظر روائع البيان للصابوني: ٣١٣/١. ٣٢٤.

(١١٨) شرائع الاسلام للحلبي في فقه الجعفرية : ٨٤.٨٣/٣ .

(١١٩) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٤٢٦/٩، وروائع البيان للصابوني: ٣١٤/١.

(١٢٠) شرح اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: ٤٧٨/١ ، (ت:١٢٤١هـ)، وعليه حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الدردير العدوي، دار المعارف للنشر.

(١٢١) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير في فقه المالكي: ٦١٩/٢.

(١٢٢) ينظر بدائع الصنائع: ١٧٥/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،: ٢٠٥/٦ ، والمغني: ٥٢٤/٨.

(١٢٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي، فقيه بغداد ومفتيها، تفقه على الشافعي، وابن عيينة، وسفيان الثوري، وكان من تلاميذه أبو داوود السجستاني، ومسلم بن الحجاج، وابن ماجه، وقد جمع بين الفقه والحديث، ولد سنة ١٧٠هـ ، وتوفي سنة ٢٥٠هـ . وفيات الأعيان: ٥٣/١، طبقات الشافعية لأبن السبكي: ٨٠.٧٤/٢.

(١٢٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كان فصيحاً متبصراً في الفقه والأصول واللغة، تولى القضاء، وقد تتلمذ على أبي حنفية، ونشر مذهبه، وقد اخذ عنه الشافعي وأبو عبيدة، وآخرون، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط في فروع الفقه، ولد سنة ١٣١هـ ، وتوفي سنة ١٨٩هـ . سير أعلام النبلاء: ١٣٦.١٣٤/٩، طبقات الحنفية: ٤٢-٤٣.

(١٢٥) المغني : ٥٢٤/٨.

(١٢٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي: ١٧٧/٢ .

(١٢٧) ينظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٤٠.٢٣٩/٨ .

(١٢٨) المصدر السابق نفسه.

(١٢٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(١٣٠) مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب العين، مادة (عضل)، : ٣٤٥/٤.

(١٣١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(١٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس، فصل العين المهملة مع اللام، مادة (عضل)، : ١/٣٠، وينظر لسان العرب، حرف اللام، فصل العين المهملة، مادة (عضل)، : ٤٥١/١١.

(١٣٣) المغني: ٣٦٨/٧.

(١٣٤) روائع البيان: ٣٢٢/١.

(١٣٥) تفسير البحر المحيط: ٢٢٠/٢.

(١٣٦) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى: ١٦١/٤، (ت: بعد سنة ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية للنشر ـ بيروت.

(١٣٧) تفسير البحر المحيط: ٢٢٠/٢.

(١٣٨) اللباب لأبن عادل: ١٦١/٤ .

(١٣٩) ينظر الحاوي للماوردي: ٣٩/٩، والمغني: ٣٦٨/٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ): ٣٩٩/١ .

(١٤٠)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ): ١١٧/٣ .

(١٤١) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبد المزني، صحابي جليل، اسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، توفي آخر خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨٤/٦.١٨٥.

(١٤٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية لخالد بن سليمان المزيني: ١٣٩/١ .

(١٤٣) الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي: ٣٩/٩.

(١٤٤) المصدر السابق.

(١٤٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(١٤٦) اللباب لأبن عادل: ١٦١/٤ .

(١٤٧) سورة العاديات، الآيات: ٦-٧.

(١٤٨) سورة العاديات، الآية: ٨.

(١٤٩) الحاوي للماوردي: ٣٩/٩ .

(١٥٠) ينظر:الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ٣٠٦/١ ، والمحرر الوجيز: ٣٠٠/١.

(١٥١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣١.

(١٥٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٢.

(١٥٣) التحرير والتنوير: ٤٢٦/٢ .

(١٥٤) الكشاف للزمخشري : ٣٠٦/١.

(١٥٥) التحرير والتنوير: ٤٠٦/٢.

(١٥٦) تفسير روح المعاني للآلوسي: ١٤٤/٢.١٤٥.

(١٥٧) جاء حديث للنبي ﷺ يبين أن الثيب أحق بنفسها في أمر نكاحها، فقد رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١) .

(١٥٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(١٥٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٥١٧)، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢) .

(١٦٠) ينظر الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ٣٣/٦ . وينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٢٧٣/٨-٢٧٤ .

(١٦١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: ١٥٩/٥، (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية للنشر . بيروت، ١٤١١هـ .

(١٦٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق السيد صادق الشيرازي : ٩٨٦/٤ .

(١٦٣) نظم الدرر: ٢٢/٣ .

(١٦٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١١٤/١ .

(١٦٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١١٥/١ .

(١٦٦) المصدر السابق.

(١٦٧) تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة للشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي: (١٠٤.١٠٣)، قيده بقلمة : د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، قرأه وضبطه وعلق عليه الشيخ عادل السيد، ط الأولى، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.

(١٦٨) نظم الدرر: ٢٦.

(١٦٩) أضواء البيان للشنقيطي:١٨/١.

(١٧٠) أضواء البيان للشنقيطي:٣٨٩/١ .

(١٧١) تفسير ابن كثير: ٤٩٠/١.

(١٧٢) الحديث السابق ذكره « لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ».

(١٧٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٧/٢ .

(١٧٤) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الحدود والديات: ١٣٥/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، حديث (١٥٩١٨)، وقال بعد ذكره للحديث:" هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا" ، ونقل قول الدار قطني، بقوله: إن ابن البيلماني (من رواة الحديث) ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): ٢٧٣/٧ .

(١٧٦) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد بن كبار الحميري الشعبي، من أعلام التابعين، سمع عدداً من كبار الصحابة، وحدث عنه خلق كثير، كان حافظاً من القراء، وما كتب شيئاً قط، وكان يفتي بحضرة الصحابة، ولد سنة ١٨هـ ، وتوفي سنة ١٠٤هـ . وفيات الأعيان: ١٦.١٢/٣، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري: ٢٤٦/٦. ٢٥٦ .

(١٧٧) هو أبو الحطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوس البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، العالم العامل، تابعي جليل، ولد أكمهاً سنة ٦٠هـ ، وكان من أوعية العلم، له تفسير في مجلد، توفي بالطاعون سنة ١١٨هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ٣٣٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥ .

(١٧٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٥/٢ .

(١٧٩) ينظر أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي): (١١٥/١)، دار الكتب العلمية.

(١٨٠) سورة المائدة : ٤٥.

(١٨١) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني: (١٧٦/١)، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

(١٨٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): (١٦٥/١٠)، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م.

(١٨٣) ينظر دلالة السياق القرآني في تفسير الشنقيطي: ١٤٤.١٤٣ .

(١٨٤) ينظر مجموع الفتاوى: ١١٧/٣١ .

(١٨٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري: ١٠٣٧/٣ مادة (خصص)، والمحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ): ٤٩٨/٤ مادة: خصَّ.

(١٨٦) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وولي القضاء فيها ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب: (التلقين ط)، في فقه المالكية و(عيون المسائل) وشرح المدونة) توفي سنة (٤٢٢هـ) .

ينظر: البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): ٦٣٩/١٥، وتاريخ قضاة الأندلس، المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي(ت:٧٩٢هـ): ٤٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ): ١١٢/٥.

(١٨٧) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٩٢/٢.

(١٨٨) روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٥٩/٢.

(١٨٩) ينظر الرسالة للشافعي: ١٤٨ .

(١٩٠) النسخ: هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخٍ عنهُ. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن احمد بن مصطفى(ت: ١٣٤٦هـ)،: ١٠٤/١ .

(١٩١) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٩٩/١، تفسير النصوص : ٧٣.٧٢/٢.

(١٩٢) شرح الكوكب المنير: ٢٨١/٣ .

(١٩٣) البحر المحيط: ٤٩٠/٢ .

(١٩٤) ينظر كشف الأسرار للبزدوي: ٣٠٧.٣٠٦/١، والتوضيح في حل غوامض التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، (ت: ٧٤٧هـ)، مع شرحه التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، : ٧٦/١ ، وتفسير النصوص: ٨٦.٨٥/٢ .

(١٩٥) كشف الأسرار للبزدوي: ٣٠٦/١.

(١٩٦) المصدر نفسه.

(١٩٧) كشف الأسرار: ٣٠٦/١، وينظر تفسير النصوص: ٨٧.٨٥/٢.

(١٩٨) ينظر التوضيح مع التلويح: ٧٦/١.

(١٩٩) مجموع الفتاوى: ٤٤٢/٦.

(٢٠٠) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، نشأ طالباً للعلم، فحفظ القرآن وكثيراً من المتون صغيراً، وتفقه على مذهب الإمام مالك، واهتم بعلم التفسير حتى برع فيه، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، والمذكرة في أصول الفقه، ولد سنة ١٣٢٥هـ ، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. أصول الفقه تاريخه ورجاله: ٦٤٤.

(٢٠١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي:٢١٨، (ولد سنة: ١٣٢٥هـ . توفي سنة: ١٣٩٣هـ)، مجمع الفقه الإسلامي بجدة . دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

(٢٠٢) العموم، المؤلف الدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، فرع الاردن، ط١ سنة: ١٤٣٣هـ: ص٣٤ . وينظر ضوابط في فهم النص، المؤلف الدكتور عبد الكريم حامدي، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط١ سنة: ١٤٣٧هـ: ص ١٤٢.١٤١.

(٢٠٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٤ .

(٢٠٤) سورة الأنبياء، : ١٠١. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي: ٥٧ .

(٢٠٥) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي: ٥١١/٢ .

(٢٠٦) البحر المحيط للزركشي: ٢١٣/٣ .

(٢٠٧) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٠٠/٢ .

(٢٠٨) بدائع الفوائد: ٨١٥/٤ .

(٢٠٩) هو سليمان بن عبد القوي أبو الربيع نجم الدين الطوفي البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي مشارك في انواع من العلوم، من مؤلفاته: التعيين في شرح الأربعين، والبلبل في أصول الفقه، وهو اختصار روضة الناظر لابن قدامة. ينظر:معجم الأصوليين: ١٢٧/٢ .

(٢١٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢١١) الإشارات الإلهية للطوفي : ٣٢١/١ .

(٢١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢١٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢١٤) التحرير والتنوير: ٤٠٨/٢. ٤٠٩ .

(٢١٥) لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء المهملة، مادة (حصر)، : ١٩٣/٤ .

(٢١٦) تاج العروس، فصل الحاء المهملة مع الراء، مادة (حصر): ٢٥/١١ .

(٢١٧) التعريفات للجرجاني، كتاب الحج: ٢٧ .

(٢١٨) بدائع الصنائع: ١٧٥/٢ .

(٢١٩) الام للشافعي: ١٦٣/٢، المغني لابن قدامة: ٣٨١/٣.

(٢٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٣/٢، والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب إذا احصر المعتمر، ٦٤١/٢، (١٧١٣).

(٢٢١) كما انهم استدلوا بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : (لا حصر إلا حصر العدو)، رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٣٨٤) .

(٢٢٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٣/٢.

(٢٢٣) بدائع الصنائع:١٧٥/٢، المغني: ٣٨١/٣.

(٢٢٤) روائع البيان للصابوني: ٢٤٩/١.

(٢٢٥) قال الزجاج: "وألحق في هذا ما عليه أهل اللغة من أنه يقال للذي يمنعه الخوفُ والمرضُ أُحْصِرَ وللمَحبُوس حُصِر، وإنما كان ذلك هو الحق لأن الرجل إذا امتنع من التصرفَ فقد حبس نفسه، فكأن المَرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه، وقوله حصرت فلاناً إنما هو حبسته، لا أنه حبس نفسه"

معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٦٧/١.

(٢٢٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٢/٢، ذكر القرطبي رحمه الله آراء علماء اللغة في معنى الانحصار بشكل مفصل، ثم بين أن أكثرهم على أنَّ أحصر في المرض، وحصر في العدو.

(٢٢٧) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٢٥/٣.

(٢٢٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٢٦/١.

(٢٢٩) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٢٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٠/٣.

(٢٣١) ويؤيد العموم ما أخرجه أهل السنن عن الحجاج بن عمرو الانصاري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) يقول: ((من كسرٍ أو عرجٍ أو مرضٍ فقد حل، وعليه حجه واحدة)) فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق)، رواه أبو داود (١٨٦٢)، والمجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،(٢٨٦١)، : (١٩٨/٥)، (ت : عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. ، وسنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد

أبو عبدالله القزويني: (١٠٢٨/٢)، (٣٠٧٧)، (ت : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر – بيروت.بن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧)، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، المستدرك، الحديث: (١٧٧٤)، (٦٥٧/١).

(٢٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٢٥/٣-٢٦.

(٢٣٣) رواه ابن الجوزي في الموضوعات: ٢٠٤/٣، والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٣٣٥/٢ ، قال ابن حبان فيه من الرواة يحيى بن زهدم روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحل كتبها إلا على التعجب .

(٢٣٤) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للإمام محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي: ٢٧٢/١، دار الكتب العلمية للنشر. ذكر القرطبي أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه لكنني لم أجده، ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف، والأول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن، والثاني وجع الأذن، وقيل وجع المخ، والثالث بكسر العين المهملة، وفتح اللام الثقيلة، وسكون الواو، وآخره مهملة، وجع في البطن من التخمة، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام الحافظ عبد الرحمن السخاوي(ت: ٩٠٢هـ): ٦٤٩/١ (١١٣٠) دار الكتاب العربي . بيروت، ط١ سنة: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م. وفي الأوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه: (من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا)، المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني: ١٥٥/٧، (٧١٤١)، (ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني)، دار الحرمين . القاهرة، ١٤١٥هـ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٣/٢.

(٢٣٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٢٥/٣-٢٦ .

The abstract

effect Indication of Quranic context of general

Asst.Prof.Dr.Ammar K. Abdul Wahab Al-Khatib

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the seal of the prophets and messengers and our beloved Prophet Muhammad and his family and companions, and after the completion of this study. In the end thanks to Allah and His grace and generosity, researcher found the following results:

1.The most likely definition of context: is related to the text of verbal and current evidence to the intent of speech, and that the concept expands to include the context of the article, and .the context of the case

2.The context of the context is of great importance to the scholars of the origins who have revealed their position among the clues that contribute greatly to the understanding of the texts and the process of development, and demonstrated the extent of their argument, and evidence from the book and the .year

3.The fundamentalists differed in the fact of the context, whether it is independent evidence itself, or evidence based on other evidence, and most likely, God willing, it is a presumption .of evidence designated to understand the texts of Islam

4.The significance of the context has a great impact on the allocation of the public, as the general: a word takes all that fit him according to one situation, and found that this indication of

the allocations that indicate the scientists on the allocation of the public, they relied on the allocation of all the dead, The .punishment of a Muslim without a kaafir

5.The significance of the context has a clear effect on the survival of the year in general. The scholars have cited many issues, such as: that in any case, the giving is in the case of anger, satisfaction with the intention of reform, or the intention .of harm

6.It is also proven in terms of the context that the siege of Hajj or Umrah is not only by the enemy, but rather by any hafez who hides the pilgrim from the forbidden house, from an enemy, illness, fear, or spending

Thus, thanks to God Almighty, the conclusion was completed, thank Allah Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.